

أزمة سودنة منصب قاضي

القضاة إبان عهد الحكم الثنائي

دكتور فيصل عبد الرحمن علي طه¹

مدخل

من المعلوم أن اتفاقه 19 يناير 1899 م المبرمة بين مصر وبريطانيا بشأن إدارة السودان قد أقامت حكماً ثنائياً في السودان. وقد عهدت المادة الثالثة من الاتفاقية بالسلطة العسكرية والمدنية العليا في السودان إلى حاكم عام يعين بأمر من خديوي مصر بناءً على ترشيح الحكومة البريطانية⁽¹⁾ وكان يعاون الحاكم العام في تصريف سلطاته على المستوى المركزي ثلاثة سكرتيرين: إداري ومالي وقضائي.

وخلال فترة الحكم الثنائي قسمت المحاكم في السودان إلى قسمين : محاكم مدنية يرأسها رئيس القضاة ومحاكم شرعية يرأسها قاضي القضاة مع تبعية كلا القسمين للسكرتير القضائي . وقد كان اختصاص المحاكم الشرعية آنذاك يقتصر على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية للمسلمين والأحوال الشخصية لغير المسلمين إذا قبل هؤلاء حكم الشريعة الإسلامية .

وحتى يقف القارئ على الدور القيادي الذي كان يضطلع به قاضي القضاة في إدارة المحاكم الشرعية، وفي تحديد مبادئ الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق في مجال الأحوال الشخصية ينبغي أن نذكر أن المادة الثامنة من قانون المحاكم الشرعية لسنة 1902م حولت لقاضي القضاة أن يصدر بموافقة الحاكم العام القواعد التي تسيّر عليها

¹ سابقاً، أستاذ مشارك، كلية القانون جامعة الخرطوم.

المحاكم الشرعية في أحكامها ونظمها وتشكيلها واختصاصاتها، واللوائح التي تحدد واجبات وأعمال موظفي المحاكم الشرعية، والجداول التي تبين الرسوم التي تتقاضاها تلك المحاكم عن أعمالها. وبمقتضى هذه المادة فقد أصدر قضاة القضاة الذين تولوا هذا المنصب في بداية عهد الحكم النائي لائحة ترتيب ونظام المحاكم الشرعية. وقد نصت المادة 53 من هذه اللائحة على أن تطبق المحاكم الشرعية المرجح من آراء فقهاء الحنفية إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة منشورات أو مذكرات قضائية فإنه يطبق فيها ما ينص قاضي القضاة على تطبيقه من آراء فقهاء الحنفية أو غيرهم من أئمة المسلمين في التشريع.⁽²⁾

تعاقب القضاة المصريين على منصب قاضي القضاة

تعاقب على منصب قاضي القضاة منذ عام 1900م وحتى عام 1947م عدد من القضاة المصريين كان أولهم الشيخ محمد شاکر وآخرهم الشيخ حسن مأمون الذي انتهت فترة خدمته في السودان في يناير 1947م. وكانت حكومة السودان قد قررت وقتئذ إسناد منصب قاضي القضاة إلى قاض سوداني الأمر الذي أثار أزمة بين الحكومة البريطانية وحكومة السودان من جانب والحكومة المصرية من الجانب الآخر. وستكون تلك الأزمة وتداعياتها موضوع هذا المقال .

إلا أنه قبل الدخول في تفاصيل الأزمة ، نود أن نشير إلى أنه حتى عام 1932م كان تعيين قاضي القضاة يتم بالنقل مباشرة من الحكومة المصرية إلى حكومة السودان وبمقتضى شروط الخدمة التي تطبقها . ولكن بعد عام 1932م أصبح التعيين يتم بالانتداب من الحكومة المصرية وفق شروط خاصة. ويبدو من اختيار الشيخ مصطفى المراغي لشغل منصب قاضي القضاة في عام 1908م ، واختيار خلفه الشيخ محمد أمين قراة في عام 1920م أن حكومة السودان كانت تولي أهمية خاصة لمعرفة قاضي القضاة

بالظروف والأوضاع المحلية في السودان . فاختيار المراغي تم بناء على رغبة حكومة السودان لأنه قد سبق له العمل كقاض في دنقلا والخرطوم . وعندما أعرب المراغي عن رغبته في التقاعد كان من رأي السكرتير القضائي اد جار بونهام كارتر أنه من الضروري أن يكون لخلف الشيخ المراغي سابق خبرة بالسودان. ولذلك تم في عام 1914م انتداب الشيخ محمد أمين قراة للعمل كمفتش للمحاكم الشرعية على أن يخلف الشيخ المراغي إذا أثبت أهليته لذلك . وبالفعل تم في عام 1920م تعيين الشيخ قراة قاضياً للقضاة. وبناء على طلبه في عام 1921م وافقت حكومة السودان على نقله بصفة نهائية للخدمة فيها ابتداءً من تاريخ انتدابه في 1914م.⁽³⁾

محاولات مبكرة لسودنة المنصب

طرحت فكرة إسناد منصب قاضي القضاة إلى قاض سوداني في دوائر حكومة السودان أول مرة في عام 1926م عندما أفصح الشيخ قراة عن رغبته في الاستقالة بسبب ظروفه الصحية. ولكن يبدو أنه كانت هناك صعوبة في إيجاد سوداني مؤهل لشغل المنصب. وعندما علمت الحكومة المصرية بنوايا حكومة السودان قررت أن يبقى قراة في منصبه بل إن الملك فؤاد طلب من قراة أن يكون مستعداً للتضحية والموت في منصبه إذا لزم الأمر.⁽⁴⁾

وتشير الوثائق البريطانية إلى أن صعوبة العثور على سوداني مؤهل لشغل منصب قاضي القضاة قد تم التغلب عليها في عام 1928م. ففي ذلك العام ذكر سير نايجل ديفيدسون السكرتير القضائي أنه لا يوجد من القضاة المصريين الذين يعملون في المحاكم الشرعية السودانية شخص ملائم لشغل المنصب. ولكنه أشار إلى أن اثنين من القضاة السودانيين الثلاثة الذين يعملون تحت قاضي القضاة من خريجي قسم

القضاة بكلية غردون وإلى أن أحد هؤلاء مؤهل في شخصه وعلمه لشغل منصب قاضي القضاة.⁽⁵⁾

وعندما أصبح تقاعد الشيخ قراة أمراً لا مفر منه بسبب تدهور حالته الصحية ، ناشد رئيس وزراء مصر إسماعيل صدقي باشا الحكومة البريطانية في 1 يوليو 1931م بذل كل جهد ممكن لإقناع الحاكم العام بتعيين قاضي مصري ليخلف الشيخ قراة في منصب قاضي القضاة. وقال صدقي إن الحكومة المصرية تعلق أهمية كبيرة على تعيين قاضي مصري لشغل هذا المنصب وأشار إلى أن كل قضاة القضاة في السابق كانوا من المصريين وإلى أنه لا يوجد قاضي سوداني يحمل مؤهلاً علمياً بمستوى الأزهر ليشغل المنصب . وذهب صدقي إلى أن تعيين قاضي غير مصري في منصب قاضي القضاة سيضر بحكومته وسيطرح كل مسألة السودان على أساس قومي.

وتحت إلهام صدقي باشا وافق حاكم السودان العام سير جون مافي على تعيين قاضي مصري آخر ليخلف قراعه. ولهذا الغرض رشحت الحكومة المصرية ثلاثة قضاة كان من بينهم الشيخ محمد نعمان الجارم . وفي ديسمبر 1931م أبدى ما في استعدادة لتعيين الشيخ الجارم في منصب قاضي القضاة بالانتداب من الحكومة المصرية ولكنه وضع لذلك بعض الشروط . وقد ضمنت هذه الشروط في كتاب بعث به المندوب السامي البريطاني في القاهرة بيرسي لورين إلى صدقي باشا في 16 يناير 1932 م. وقد شملت هذه الشروط تحديد مدة الانتداب وسلطة الحاكم العام في العزل متى شاء وألا يشكل التعيين سابقة. وورد في كتاب بيرسي لورين أن سيرجون مافي كان يرى أنه من المستحيل عدم تعيين قاضي سوداني في منصب قاضي القضاة عندما يشغر المنصب مستقبلاً.

ولكننا لا نجد في رد صدقي باشا المؤرخ 1932/2/24م ما يشير صراحة أو ضمناً إلى قبول أو رفض شروط تعيين الشيخ محمد نعمان الجارم. فقد اكتفى صدقي

باشا بالقول إنه يجب مراعاة الوضع الراهن فيما يتعلق بمسألة تعيين قاضي القضاة وغيرها من المسائل الأخرى التي تمس السودان . وكان صدقي يشير بذلك إلى إعلان استقلال مصر الصادر في 28 يناير 1928م والذي نص ضمن أمور أخرى على إبقاء وضع السودان على ما كان عليه.⁽⁶⁾

ويبدو أن حكومة السودان تراجعت عن فكرة سودنه منصب قاضي القضاة في عهد سير استيوارت سايمز الذي خلف سير جون ما في كحاكم عام للسودان. ففي 13 أبريل 1940م أبلغ سايمز السفير البريطاني في القاهرة أن الجارم سيتقاعد في نوفمبر 1940م وبأنه يزمع تعيين قاضي مصري خلفاً له لعدم وجود قاضي سوداني مؤهل بالقدر الكافي . وذكر سايمز أيضاً أنه أبلغ علي ماهر باشا رئيس وزراء مصر بذلك عند زيارته للسودان في عام 1940م . ولم يرض السفير البريطاني على ما أقدم عليه سايمز واعتبره نكوصاً عن السياسة التي تقررته عندما تم تعيين الشيخ الجارم. ففي مذكرة إلى وزارة الخارجية بتاريخ 24 أبريل 1940م قال السفير البريطاني في القاهرة سير مايلز لامبسون إنه يشعر بالقلق إزاء استعداد سايمز في تلك الأيام لمقابلة المصريين في أكثر من منتصف الطريق.⁽⁷⁾

ومهما يكون من أمر فبناءً على طلب سايمز في 18 يوليو 1940م بعثت الحكومة المصرية في 20 أغسطس 1940م بأسماء ثلاثة مرشحين لتولي منصب قاضي القضاة وبعد إجراء معابنة لهم من قبل السكرتير القضائي اختار الحاكم العام الشيخ حسن مأمون وتم تعيينه بقرار أصدره الحاكم العام.⁽⁸⁾

حكومة السودان تقرر سودنة المنصب

قبل انتهاء فترة خدمة الشيخ حسن مأمون أبلغ الحاكم العام سير هيوبرت هدلستون رئيس وزراء مصر بأنه ينوي تعيين قاضي سوداني في منصب قاضي القضاة

عند انتهاء فترة انتداب الشيخ حسن مأمون في يناير 1947م. وذكر الحاكم العام في كتابه أن مسألة تعيين سوداني قاضياً للقضاة كانت موضوع محادثات بين صدقي باشا وسيرجون ما في عام 1930م ومضى الحاكم العام للقول: «إن دولتكم لا شك مدركون ما للمحاكم الشرعية في السودان من عظيم الكفاية وطيب السمعة ، إن فوق ما تلقاه القضاة منذ بداية عهد هذه الحكومة من التعليم السديد في قسم القضاة بكلية غردون فهم تعلموا كثيراً من قضاة القضاة المصريين الذين أدوا خدمات جليلة للمحاكم الشرعية»⁽⁹⁾.

وفي بيان له أمام مجلس النواب في 31 ديسمبر 1946م ومجلس الشيوخ في 6 يناير 1947م قال رئيس وزراء مصر النقراشي باشا إنه تحدث إلى السفير البريطاني في القاهرة عند تلقيه كتاب الحاكم العام عن أهمية منصب قاضي القضاة، وعن أنه رباط ديني وروحي قوي بين مصر والسودان لا يصح فصمه، وأنه يتصل بمسألة تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان ، ويجب أن يستمر التعاون بين مصر والسودان في هذا المجال . وأضاف النقراشي أنه حتى لا يتسرب إلى الذهن أن مصر تغمط السودانيين حقهم في وظيفة كبرى، فقد اقترح على الحكومة البريطانية أن تدفع الحكومة المصرية مرتب قاضي القضاة المصري، وتنشئ حكومة السودان وظيفة كبرى في القضاء الشرعي في السودان ، وبذلك يتيسر زيادة عدد الوظائف الكبرى للسودانيين.⁽¹⁰⁾

وقد حاولت الحكومة البريطانية إنشاء الحاكم العام عن قرار سودنة منصب قاضي القضاة وتمديد فترة خدمة الشيخ حسن مأمون حتى لا يتسبب ذلك القرار في إثارة أزمة جديدة في العلاقات المصرية - البريطانية خاصة وأن الحكومة المصرية قد بدأت تلوح بنيتها قطع المفاوضات مع بريطانيا وعرض مسألتي الحلاء والسودان على مجلس الأمن. ولكن الحاكم العام نبه إلى أن التراجع عن القرار سيقتضي على كل الجهود التي بذلها لاستعادته ثقة دعاة استقلال السودان في وعود حكومة السودان بشأن

الحكم الذاتي. وكانت تلك الثقة قد اُخترت بسبب بروتوكول صدقي- يفرن الذي أدى إلى مقاطعة حزب الأمة للمجلس الاستشاري ومؤتمر إدارة السودان. ويبدو أن سودنة منصب قاضي القضاة كانت من بين الأوراق التي استخدمها الحاكم العام لاقناع حزب الأمة بمعاودة المشاركة في المجلس الاستشاري ومؤتمر إدارة السودان.⁽¹¹⁾

وساق الحاكم العام سببا آخر لرفض تمديد فترة انتداب الشيخ حسن مأمون وهو أن الشيخ حسن كان قد استغل الحماية التامة التي أسبغها عليه مركزه الديني لممارسة نشاط سياسي لصالح الحكومة المصرية.⁽¹²⁾

انقسام الرأي العام السوداني

أثار قرار حكومة السودان سودنة منصب قاضي القضاة إنقساماً حاداً في الرأي العام السوداني. وقد اتخذ الانقسام طابعاً سياسياً . فقد اعتبر دعاة الاتحاد مع مصر إلغاء منصب قاضي القضاة المصري تدخلاً في الشؤون الدينية وقطعاً للصلة الدينية بين مصر والسودان والعالم الإسلامي في وقت ما زالت فيه حكومة السودان تعين البريطانيين في وظائف يستطيع السودانيون شغلها بجدارة.⁽¹³⁾ وطالب مؤتمر الخرطوم الذي كان آنذاك تحت سيطرة العناصر الاتحادية ببقاء منصب قاضي القضاة المصري لأنه يحفظ للمحاكم الشرعية السودانية روح التطور في التشريع الإسلامي ، ومسايرة تقدم أنظمتها.⁽¹⁴⁾

أما دعاة استقلال السودان فقد أيدوا سودنة منصب قاضي القضاة، وبالرغم من أن السيد عبد الرحمن المهدي راعي الحركة الاستقلالية قد احتفظ بعلاقات ودية مع الشيخ حسن مأمون ، إلا أنه أخطر الحاكم العام بأنه يعلق أهمية كبرى على سودنة المنصب.⁽¹⁵⁾ وقد حفلت صحيفة « النيل » الناطقة بلسان الحركة الاستقلالية بالعديد من المقالات التي تؤيد سودنة منصب قاضي القضاة . وإزاء ما تردد من أن قضاء

المحاكم الشرعية السودانية لا يكون نافذاً إلا إذا كان هناك قاضي قضاة معين من قبل سلطة إسلامية ، استفتت صحيفة « النيل » مفتي الديار السودانية حول ما إذا كانت هناك أية موانع شرعية لقيام إدارة السودان البريطانية بتعيين قاضي القضاة.⁽¹⁶⁾ وقد أفتى الشيخ أحمد الطاهر بأنه لا يوجد مانع شرعي من تولية الحكومة القائمة في السودان آنذاك لقاضي القضاة وينفذ قضاء المولى.⁽¹⁷⁾ وقد استند المفتي في فتواه إلى ما انتهى إليه الشيخ قراعة من أنه إذا « تغلب كافر على بلدة وولى القضاة فيها جاز توليهم وصاروا قضاة بتقليده لهم ». (18)

وامتد الانقسام إلى صفوف القضاة الشرعيين. فقد عارض سودنة المنصب نفر من القضاة الشرعيين الذين عرفوا بتعاطفهم مع الحركة الاتحادية وعبروا عن ذلك في مقالات صحافية. فقد أبدى القاضي الشيخ علي عبد الرحمن سببين لأن يشغل منصب قاضي القضاة قاضي مصري: السبب الأول هو أن القاضي المصري أرقى تعليماً وأوسع ثقافة من ناحية الثقافة الإسلامية من القاضي الشرعي السوداني. وأما السبب الثاني الذي أورده الشيخ علي عبد الرحمن في مقاله فهو ربط القضاء الشرعي بمصر وذلك من منطلق أن مصر هي مركز الثقافة الإسلامية، ومنع التشريع الإسلامي، ومحط أنظار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.⁽¹⁹⁾ ووصف القاضي الشيخ مدثر البوشي المنصب بأنه واسطة عقد بين شطري الوادي واعتبر سودنته محاربة للإسلام. وقال إن الأسباب التي دعت إلى إسناده إلى مصري لا تزال قائمة وهي فنية ودينية ووطنية.⁽²⁰⁾

وأما القضاة الذين عرفوا بميولهم الاستقلالية فقد أبدوا سودنة منصب قاضي القضاة. ففي الحفل الذي أقامته المحاكم الشرعية لوداع الشيخ حسن مأمون ألقى أحدهم وهو القاضي الشيخ يوسف إبراهيم النور كلمة بعنوان « خطبة القضاء وخطته » انتهى فيها إلى أن السودانيون تلمسوا بالأعمال على نحو يؤهلهم لتولي جميع المناصب.⁽²¹⁾ ويبدو أن الشيخ حسن مأمون كان يرد على الشيخ يوسف إبراهيم النور

عندما قال في الحفل إنه يحز في نفسه أن يكون آخر قاضي مصري في منصب قاضي القضاة ثم أضاف: « أقول هذا لا تقيلاً من قيمة زملائي وإخواني القضاة السودانيين فأنا أول من يشيد بعملهم وعلمهم، ولكنني أقول ذلك لأن المنصب كان صلة بين مصر والسودان ، كنت أود ألا تنقطع». (22)

الخلاف حول تفسير معاهدة سنة 1936م

استند قرار حكومة السودان المتعلق بسوادة منصب قاضي القضاة إلى المادة 11 (2) من معاهدة سنة 1936م التي قضت بأن تبقى سلطة تعيين الموظفين في السودان وترقيتهم مخرولة للحاكم العام الذي يختار المرشحين الصالحين من بين المصريين والبريطانيين عند التعيين في الوظائف الجديدة التي لا يتوفر لها سودانيون أكفاء. (23) وقد سبقت الإشارة إلى أن المادة الثالثة من اتفاقية 19 يناير 1899م فوضت الحاكم العام السلطة العليا العسكرية والمدنية في السودان.

ولكن كان من رأي الحكومة المصرية أن اتفاقية سنة 1899م ومعاهدة سنة 1936م لا تنطبقا على منصب قاضي القضاة لأنه منصب ديني وينبغي التفرقة بينه وبين المناصب المدنية الأخرى في حكومة السودان التي تخضع لسلطة الحاكم العام العليا. وذهبت الحكومة المصرية إلى أنه طبقاً لما استقر عليه العمل فإن تعيين قاضي القضاة ينبغي أن يكون من قبل الحكومة المصرية ، وأن من يشغل المنصب لا بد أن يكون مصرياً. وذكرت الحكومة المصرية أنه قبل وبعد اتفاقية 1899م وحتى عام 1932م كان القاضي يعين بمرسوم خديوي ثم مرسوم ملكي ، وأنه بعد عام 1932م تعدلت إجراءات التعيين بحيث يصدر مرسوم ملكي في مصر يعفي القاضي المرشح للتعيين من مهامه في القضاء الشرعي المصري ثم يصدر الحاكم العام قرار التعيين كأجراء تنفيذي داخلي.

وخلصت الحكومة المصرية إلى أن أي تعديل في إجراءات تعيين قاضي القضاة يجب ألا يتم إلا باتفاق بين الحكومتين المصرية والبريطانية.⁽²⁴⁾

ودفعت حكومة السودان بأنه لا يوجد في اتفاقية 1899م ومعاهدة 1936م نص صريح أو ضمني يستثنى منصب قاضي القضاة من الوظائف المدنية الأخرى في إدارة السودان وأن ما جرى عليه العمل بشأن تعيين قاضي القضاة لا يتفق مع وجهة النظر المصرية. وفي هذا الصدد تشير الوثائق البريطانية إلى أن الحالة الوحيدة التي تم فيها تعيين قاضي القضاة بمرسوم خديوي كانت حالة الشيخ المراغي في عام 1908م وعين خلفه الشيخ قراعة بقرار أصدره الحاكم العام في عام 1920م بدون استشارة الحكومة المصرية مما أثار عاصفة من النقد في الصحف المصرية . ولكن كان من رأي حكومة السودان أنه لا توجد ضرورة سياسية أو دينية تستوجب استشارة الحكومة المصرية . وورد في الوثائق البريطانية أيضا أن الحكومة المصرية لم تفلح في إقناع الحاكم العام بقبول تعيين الشيخ الجارم بمرسوم ملكي. وتفسر الوثائق البريطانية المرسومين الملكيين بشأن الجارم وقراعة على أساس أنهما كانا بغرض إعفاء الشيخين من أعبائهما في القضاء المصري حتى يتسنى لحكومة السودان تعيينهما في خدمتها.⁽²⁵⁾

ومهما يكن من أمر ، فإزاء الخلاف الذي نشب بين الحاكم العام والحكومة المصرية حول معاهدة سنة 1936م ، فقد نصحت وزارة الخارجية البريطانية الحاكم العام بأن يطلب من الحكومة المصرية الاتصال بالحكومة البريطانية بغية الوصول إلى تفسير للمعاهدة تتفق عليه دولتا الحكم الثنائي وإبلاغه به في أسرع وقت.⁽²⁶⁾

إثارة الأزمة في مجلس الأمن

في يناير 1947م قرر مجلس الوزراء المصري قطع المفاوضات مع بريطانيا وعرض مسألتي الجلاء والسودان على مجلس الأمن. وفي يوليو 1947م طلبت مصر من

مجلس الأمن اتخاذ قرار بجلاء القوات البريطانية عن مصر والسودان وإنهاء النظام الإداري القائم في السودان. (27) وفي خطابه أمام مجلس الأمن أورد النقراشي باشا العديد من الأمثلة للتدليل على أن بريطانيا تسعى لتوهين العلاقة بين مصر والسودان . وقد كان من بينها أن بريطانيا « أنكرت على المصريين التعيين في منصب قاضي القضاة وهو منصب ديني يرمز إلى الروابط الروحية التي تجمع شعب مصر والسودان». (28)

وفي معرض رده على النقراشي قال ممثل بريطانيا سير الاسكندر كادوقان إن تعيين أحد السودانيين في منصب قاضي القضاة ما هو إلا خطوة في تنفيذ التعهد المنصوص عليه في معاهدة سنة 1936م بتفضيل السودانيين ذوي المؤهلات على غيرهم في شغل الوظائف الإدارية في السودان. ثم قال إن مطلب النقراشي باشا يتعارض مع أقواله ((بأن المصريين والسودانيين كل لا يتجزأ وشعب واحد وعنصر واحد..... فقصر هذا المنصب بصفة دائمة على رجل مصري لا ينطوي على تحد للمعاهدة فحسب ، بل على إنكار حقوق السودانيين الطبيعية من الناحية العنصرية المحضة)). (29)

تعيين أحمد الطاهر قاضياً للقضاة

لم تتلق حكومة السودان حتى نهاية سبتمبر 1947م من دولتي الشانتي التفسير المشترك الذي طلبته لاتفاقية 1899م ومعاهدة 1936م. وفي الأسبوع الأول من أكتوبر 1947م أبلغت حكومة السودان الحكومتين المصرية والبريطانية بأن الشيخ أحمد الطاهر قد عين قاضياً للقضاة بمقتضى المادة 11(2) من معاهدة سنة 1936م. وقد جاء في بيان أصدره الحاكم العام بالوكالة بهذه المناسبة أنه منذ تقاعد الشيخ حسن مأمون في يناير 1947م كان الشيخ أحمد الطاهر يقوم بأعباء منصب قاضي القضاة إلى جانب أعباء منصبه كمفت للديار السودانية. وجاء في نفس البيان أن الشيخ أحمد الطاهر قد أثبت

كفاءته خلال قيامه بأعباء منصب قاضي القضاة ولذلك ينبغي تعيينه في هذا المنصب طبقاً للمادة 11(2) من معاهدة سنة 1936م. (30)

رئيس وفد السودان يستفتي الأزهر

بعد صدور قرار الحاكم العام بالوكالة بتعيين الشيخ أحمد طاهر قاضياً للقضاة، استفتى السيد إسماعيل الأزهرى ، بوصفه رئيساً لوفد السودان ، لجنة الفتوى بالأزهر عن صحة ولاية قضاء الأحوال الشخصية ومسائل الأوقاف والشئون الدينية في السودان من قبل قاضي قضاة يستمد ولايته الشرعية من حاكم السودان العام غير المسلم دون الرجوع إلى حاكم مصر المسلم الذي يستمد حاكم السودان العام غير المسلم سلطانه منه فيما عدا منصب قاضي القضاة.

وقد أشير في الاستفتاء إلى أن أهل السودان يدينون ((بصفة عامة بمذهب الإمام مالك ، عبادة ومعاملة، وتطبق المحاكم الشرعية أحكام مذهب الإمام مالك في كثير من أمهات مسائل الأحوال الشخصية ، كمسألة الولاية في النكاح ومسائل الحضانة..... ويرجع العمل بهذه الأحكام إلى رغبة عامة من أهالي السودان في أن تطبق عليهم أحكام مذهب الإمام مالك)).

ويلاحظ أن الاستفتاء قد تبين وجهة نظر الحكومة المصرية فيما يتعلق بتفسير اتفاقية 1899م وما استقر عليه العمل بشأن تعيين قاضي القضاة. فقد ورد في الاستفتاء أنه بمقتضى المادة الثالثة من اتفاقية 1899م، فإن حاكم مصر كان يعين حاكم السودان العام غير المسلم لإدارة شؤون السودان المدنية والعسكرية لا الدينية . وورد في الاستفتاء أيضاً أن العمل جرى في السودان منذ عام 1900م على أن يلي قضاء الأحوال الشخصية ومسائل الأوقاف وغيرها من شئون المسلمين الدينية، قاضي قضاة يستمد

ولايته من حكام مصر المسلمين خديويين وسلاطين وملوك بالرغم من وجود حاكم السودان العام غير المسلم.

وقد أفتت لجنة الفتوى بالأزهر أنه إذا ولى حاكم السودان العام قاضياً من القضاة كانت توليته باطلة لا يكتسب بها المولى ولاية القضاء، ولا ينفذ قضاؤه بمقتضاها. وجاء في الفتوى أنه استناداً إلى ثلاث قواعد شرعية قرر فقهاء المذاهب الأربعة ((أنه لا يجوز تولي القضاء من غير المسلم. وإذا وقعت التولية كانت باطلة لا يكتسب بها المولى ولاية القضاء ، فلا ينفذ قضاؤه بهذه التولية)). والقواعد الثلاث التي أوردتها لجنة الفتوى هي أن القضاء ولاية شرعية، وأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وأنه من لا ولاية له في شيء لا يملك تولية غيره فيه. وذكرت لجنة الفتوى أنها لا تعلم أحداً من علماء المسلمين خالف فقهاء المذاهب الأربعة في شيء من هذه القواعد ولا فيما بنى عليها. (31)

مفتي السودان يخالف الأزهر الرأي

في معرض تعليقه على فتوى الأزهر ، قال مفتي الديار السودانية إن تلك الفتوى قد بنيت على مبادئ عامة وإن هناك استثناء لكل قاعدة . إذ يتعين عند إصدار الفتوى أخذ الظروف السائدة في الاعتبار ، وكذلك إعمال القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع " وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

واعترض مفتي السودان على قول لجنة الفتوى بالأزهر إنه لم يخالف أي من فقهاء المذاهب الأربعة في اعتبار تولية القاضي باطلة ما لم تصدر عن مسلم. لأن علماء الحنفية وهم من فقهاء المذاهب الأربعة يميزون تولية الكافر للقضاة. فابن عابدين لا يشترط الإسلام بالنسبة للسلطان الذي يقوم بالتولية . فإذا ولى الكافر قاضياً ورضيه المسلمون صحت توليته بلا شبهة. (32)

وتطرق المفتي إلى ما أورده أبو السعود في «الكثر» نقلاً عن «الفتح» من أنه إذا لم يكن هناك سلطان ولا من يجوز تقلد القضاء منه كما هو في بعض بلاد المسلمين الذين غلب عليهم الكفار مثل بلاد الحبشة وقرطبة وفالينسيا في بلاد المغرب، وأقر الكفار المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم - أي من المسلمين ، فإنه يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولي قاضياً ويكون هو الذي يقضي بينهم. (33) وبناءً على هذا قال المفتي إنه إذا لم يسمح للمسلمين بإدارة شئونهم ، فإن تقلد القضاء من الكافر يكون جائزاً، ولا فإن إقامة العدل بين الناس ستتعطل وفي ذلك من الضرر ما يفوق ضرر قبول التقليد نفسه. والأخذ بالضرر الأخف يتفق مع القاعدة الفقهية العامة «الضرورات تبيح المحظورات».

واستدل مفتي السودان أيضاً بقول الشيخ علي قراة : «صحة تولية القضاء مبنية على الغلبة والقهر فمَن كان المولي صاحب الغلبة والقهر صحت توليته سواء كان عادلاً أم جائزاً، وسواء كان سلطان أهل العدل أو سلطان أهل البغي وسواء كان مسلماً أم كافراً فإنه يصح تولي القضاة من جميع من ذكروا. ومن ولوه صار قاضياً وأحكامه نافذة . وكما يصح توليتهم يصح عزلهم القضاة. ومن هذا يعلم أن الإسلام ليس بشرط في السلطان الذي يولي القضاة» (34).

إغلاق ملف الأزمة

احتجت الحكومة المصرية على قرار الحاكم العام بتعيين الشيخ أحمد الطاهر قاضياً للقضاة . ففي مذكرة مطولة من السفير المصري في لندن عبد الفتاح عمرو باشا إلى وزير الخارجية البريطاني ، إقمت الحكومة المصرية الحاكم العام بالتسرع وتجاوز سلطاته لأنه أقدم على ملء منصب قاضي القضاة دون الانتظار لقرار مشترك من دولتي الحكم الثنائي بشأن تفسير اتفاقية 1899م والمادة 11(2) من معاهدة 1936م .

وفي نفس المذكرة أكدت الحكومة المصرية موقفها السابق بشأن إجراءات تعيين قاضي القضاة وتفسير اتفاقية 1899م والمادة 11(2) من معاهدة 1936. (35)

وقد نوقشت وجهه النظر المصرية في رسائل تبودلت بين الدوائر البريطانية في الخرطوم والقاهرة ولندن . ولكن وزارة الخارجية البريطانية آثرت إغلاق ملف الأزمة وعدم الرد على مذكرة السفير المصري، لأن قاضي القضاة قد تم تعيينه وتقلد منصبه بالفعل منذ فترة طويلة. (36)

إن تداعيات أزمة سودنة منصب قاضي القضاة إبان فترة الحكم الثنائي ربما كانت محجوبة عن الكثيرين. وبالرغم من أنها تبدو طريفة الآن، إلا أنها أثارت في حينها قضايا سياسية ودستورية وقانونية وفقهية مهمة. ولعل في بعض ما جاء في هذا المقال ما يحفز الباحثين على دراسة فترة تولي القضاة المصريين لمنصب قاضي القضاة والوقوف على أثرهم في إجراءات المحاكم ، وفي الأحكام التي كانت تطبقها في مجال الأحوال الشخصية ، وموقف الرأي العام السوداني من تلك الأحكام .

الهوامش

(1 British and Foreign State Papers, Vol 19, P. 19

(2 أنظر حليقة بابكر الحسن، بحوث ودراسات إسلامية (1982م)، ص 37-39.

الصادق محمد الأمين الضير ، محاضرات عن نظام الأحوال الشخصية في السودان (1968م)، ص 5-7.

Records of the British Foreign Office in the Public Record Office (Referred (3 to hereafter as P.R.O.F.O) 371/62959,Memorandum on the History of the Appointments of Sudan Grand Kadis since the Condominium Agreement of 1899,July 1947.

4) نفس المصدر.

5) نفس المصدر.

6) نفس المصدر.

7) نفس المصدر.

(8 P.R.O.F.O. 371/62958, Khartoum to Cairo, February 4, 1947.

9) الكتاب الأحضر الذي أصدرته الحكومة المصرية في 1953م عن السودان من 13 فبراير 184م إلى 12 فبراير 1953م، ص 126.

10) نفس المصدر . وأيضاً صحيفة الأهرام في 1 يناير 1947م.

(11 P.R.O.F.O.371/62958, Khartoum to Cairo, December 31, 1946.

12) نفس المصدر.

13) بريقة من اللجنة الوطنية المشكلة من الأحزاب الاتحادية إلى الحاكم العام : صحيفة الأهرام في 28 ديسمبر 1946

14) صحيفة الأهرام في 27 ديسمبر 1946م.

(15 P.R.O.F.O. 371/62959, Khartoum to Cairo, December 31, 1946.

نشرت صحيفة الأهرام في 14 يناير 1947م أن السيد عبد الرحمن المهدي زار الشيخ حسن مأمون في منزله مساء يوم 12 يناير 1947.

(16 P.R.O.F.O.371/62959, ElNil of April 3 and 8, 1947

17) نفس المصدر : خطاب بتاريخ 13 أبريل 1947م من الشيخ أحمد الطاهر إلى محرر صحيفة النيل. وأيضاً صحيفة الأهرام في 16/4/1947م.

18) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية (1925م) ص 282 .

19) صحيفة الأهرام في 12 يناير 1947م نقلاً عن صحيفة الرأي العام السودانية.

20) صحيفة الأهرام في 7 فبراير 1947م نقلاً عن صحيفة صوت السودان.

21) صحيفة الأهرام في 21 و22 يناير 1947م. انتقد الأستاذ الدرديري أحمد إسماعيل المحامي ورئيس حزب وحده وادي النيل خطبة الشيخ يوسف إبراهيم النور وقال إن مرماها كان هو: ((أيها القاضي الراحل لن نترك فرائعاً لأننا بلغنا أشدنا)).

22) صحيفة الأهرام في 19 يناير 1947م.

(23P.R.O.F.O.371/62958,Khartoum to Cairo, 31 December 1946

P.R.O.F.O.371/69216, Egyptian Ambassador to Foreign Secretary, (24 January 6,1948.Also P.R.O.F.O. 371/62958, Cairo to Foreign Office, January 3,1947.

(25) أنظر:

(25 P.R.O.F.O. 371/69216, Robert Howe to Nokrashi, June 10,1947 and Campbell, Cairo, to Bevin, February 10,1948. Also P.R.O.F.O 371/62958, February 25,1947.Also Khartoum to Cairo, February 4,1947and Memorandum on the History of the Appointments of Sudan Grand Kadids, Loc.Cit.

P.R.O.F.O. 371/62958,Foreign Office to Cairo, February 14,1947 and (26 Huddleston to Nokrashi, March 15,1947.

27) الكتاب الأخضر، المرجع السابق، ص189.

28) الكتاب الأخضر، المرجع السابق، ص199.

29) وقائع جلسات مجلس الأمن المتعقد في ليد سكسس للنظر في النزاع الإنجليزي المصري 1947م (الخرطوم- بدون تاريخ).

P.R.O.F.O.371/62958, Khartoum to Sudan Agent, London, October 11, 30
1947

وجاء أيضاً في بيان الحاكم العام بالوكالة كما أوردته صحيفة الأهرام في 12 أكتوبر 1947م أن الشيخ أحمد الطاهر قد التحق بالمصلحة القضائية كقاض شرعي في عام 1914م ثم عين مفتشاً للمحاكم الشرعية في عام 1941م ثم مفتياً للديار في عام 1942م.

31) صحيفة الأهرام في 19 أكتوبر 1947م. وقع على الفتوى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشيخ عبد الحميد سليم .

32) صدر تعليق مفتي السودان في 17 ديسمبر 1947م أنظر الترجمة الإنجليزية لتعليق المفتي في :

P.R.O.F.O. 371/62959, enclosed in Sudan Agent, London ,to McDermoth
,Egyptian Department of the British Foreign Office December 24 1947.

33) أنظر تعليق المفتي في نفس المصدر . وأيضاً : زين العابدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق : جزء 6 ص 298 الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية وكذلك الكمال بن الغمام، فتح القدير، جزء 6 ص 641 الطبعة الأولى بالأميرية ببواقي.

34) المرجع السابق، ص282. كان الشيخ قراة عند صدور تعليق مفتي السودان رئيساً للمحكمة الشرعية العليا بالقاهرة.

P.R.O.F.O. 371/69216, Letter from Egyptian Ambassador to British (35
Foreign Secretary, January 6,1948.

See Campbell, Cairo, to Ernest Bevin, February 10,1948 Howe to Sir (36
Orme Sargent, Foreign Office, March 25, 1948 and Foreign Office to
Campell, Cairo, ibid.